

تعيط علما مع التقدير بالتقرير النهائي للجنة سنة التعاون الدولي (١) .

الجلسة العامة ١٤٨٦

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٧٥ (الدورة ٢١)

قبول باربادوس في عضوية الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت توصية مجلس الامن الصادرة في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ بقبول باربادوس في عضوية الامم المتحدة (٢) ،

وقد نظرت في طلب العضوية الذي قدمته باربادوس (٣) ،

تقرر قبول باربادوس في عضوية الامم المتحدة .

الجلسة العامة ١٤٨٧

٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٨٩ (الدورة ٢١)

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قراره
١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ،

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٤ من جدول الاعمال ، الوثيقتان A/6227 و Add.1 .

(٢) المرجع الاخير ، البند ٢٠ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6559 .

(٣) A/6545 . للاطلاع على النص المطبوع لهذه الوثيقة ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والعشرون ، ملحق تشرين الاول وتشرين الثاني وكانون الاول (اكتوبر ونوفمبر وديسمبر) ١٩٦٦ ، الوثيقة S/7607 .

وان تشير الى قرارها ١٦٥٤ (الدورة ١٦) المتخذ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١،
رارها ١٨١٠ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢، وقرارها ١٩٥٦
(الدورة ١٨) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣، وقرارها ٢١٠٥ (الدورة ٢٠)
متخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ،

وان تشير كذلك الى قرارها ١٨٠٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٦٦ وقرارها ١٨٦٦ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣، اللذين
هدت فيهما الى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
مستعمرة ببعض المهام المتعلقة بأفريقيا الجنوبية الغربية ، والى قرارها ١٩٧٠ (الدورة ١٨)
متخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ الذي اسندت فيه الى اللجنة الخاصة بعض الوظائف
إضافية المتعلقة بالمعلومات الواردة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن اعمالها خلال ١٩٦٦ (١) ،

وان تلاحظ مع الاسف الشديد ان السيطرة الاستعمارية لا تزال مفروضة على الكثير من الاقاليم
م مرور سنوات ست على اقرار الاعلان ، وان تأسف للموقف السلبي الذي تقفه بعض الدول الاستعمارية ،
سيما موقف الحناد الذي تقفه حكومتا البرتغال وافريقيا الجنوبية اللتان ترفضان الاعتراف ببعض
شعوب المستعمرة في تقرير المصير والاستقلال ،

وان يساورها القلق ازاء سياسة الدول الاستعمارية التي تهدر ، مداورة ، حقوق الشعوب
مستعمرة ، بتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب وتشتيت السكان الاهلين
ترعيلهم او نقلهم ،

وان تذكر ان المحافظة على الاستعمار ، ومظاهره ، بما فيها العنصرية والفصل العنصري ، وان
محاولات التي تبذلها بعض الدول الاستعمارية لاجساد حركات التحرر القومي باتخاذ التدابير
تمعية وباستعمال القوة المسلحة ضد الشعوب ، انما هي منافية للميثاق وللإعلان ،

وان تأسف لموقف بعض الدول التي تقوم ، رغم قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، بمواصلة
تعاون مع حكومتها البرتغال وافريقيا الجنوبية ومع نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في
إيسيا الجنوبية ، التي تواصل قمع السكان الافريقيين ،

وقد نظرت في تلك الاجزاء ، من تقرير اللجنة الخاصة ، التي تتناول نشاطات المصالح الاجنبية
اقتصادية وغيرها من المصالح المالية الحاملة في افريقيا الجنوبية الغربية وفي الاقاليم الواقعة تحت
سيطرة البرتغالية وفي روديسيا الجنوبية ، وكذلك في المقررات والتوصيات الواردة فيها ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والعشرون ، المرفقات ، الاضافة
تابعة للبند ٢٣ من جدول الاعمال (A/6300/Rev.1) .

واقترنا منها بأن اى تأخير في تنفيذ الاعلان تنفيذا تاما عالميا هو مصدر منازعات وخلافات دولية تعرقل جديا التعاون الدولي ، وتعرض السلم والامن العالميين للخطر ،

وان تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتي تنوى اتخاذها فيما يتعلق بقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ،

وقد اتخذت بعض القرارات بشأن بعض الاقاليم المعنية التي نظرت اللجنة الخاصة في امرها ،

١ - تؤكد من جديد قراراتها ١٥١٤ (الدورة ١٥) و ١٦٥٤ (الدورة ١٦) و ١٨١٠ (الدورة ١٧) و ١٩٥٦ (الدورة ١٨) و ٢١٠٥ (الدورة ٢٠) ؛

٢ - وتحيط علما مع الارتياح بالاعمال التي انجزتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتعرب عن تقديرها لها للجهود التي بذلتها لتأمين تنفيذ الاعلان ؛

٣ - وتقر تقرير اللجنة الخاصة عن اعمالها خلال ١٩٦٦ وتدعو مرة اخرى الدول القائمة بالادارة الى تنفيذ التوصيات الواردة فيه ؛

٤ - وتقر التدابير التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتي تنوى اتخاذها في عام ١٩٦٧ فيما يتعلق بقائمة الاقاليم التي ينطبق عليها الاعلان ؛

٥ - وتقر برنامج الاعمال الذي رسمته اللجنة الخاصة لسنة ١٩٦٧ ، بما في ذلك ايفاء البعثات الزائرة وامكانية عقد سلسلة من الاجتماعات خارج المقر ، وتلتزم من الدول القائمة بالادارة السماح بايفاء البعثات الزائرة الى الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٦ - وتعلن ان استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وان ممارسة الفصل العنصري والتمييز العنصري بكافة اشكاله تشكل جريمة ضد الانسانية ؛

٧ - وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، وتحث جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لحركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة ؛

٨ - وتلتزم من مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، وسائر منظمات الاغاثة الدولية ، والوكالات المتخصصة المعنية ، زيادة المساعدات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية المقدمة الى اللاجئين من هذه الاقاليم ؛

٩ - وتلتزم من جميع الدول ان تعتمد ، مباشرة وبواسطة المؤسسات الدولية التي تكون اعضاء فيها ، بما في ذلك الوكالات المتخصصة ، الى الامساك عن تقديم اية مساعدة الى حكومتي البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصري غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية الى ان تنبذ سياسة التمييز العنصري والسيطرة الاستعمارية التي تتبعها ؛

١٠ - وتلت نظر جميع الدول الى العواقب الخطيرة المترتبة على قيام ' تفاهم ' في الجزء الجنوبي من افريقيا بين حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ونظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وتطلب الى جميع الدول الامساك عن تقديم اي تأييد او مساعدة لهـذا ' التفاهم ' الذي يتعارض وجوده ونشاطه مع مصالح السلم والامن الدوليين ؛

١١ - وتلت من الدول الاستعمارية ازالة قواعد ها ومنشآتها العسكرية الموجودة فـي الاقاليم المستعمرة ، والا متناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة وعن استعمال القواعد والمنشآت التي ما زالت قائمة لحرقة تحرير شعوب الاقاليم المستعمرة في ممارستها لحقوقها المشروعة فـي الحرية والاستقلال ؛

١٢ - وتشجب نشاطات تلك المصالح المالية والاقتصادية الاجنبية العاملة في الاقاليم المستعمرة ، لا سيما في افريقيا الجنوبية الغربية وروديسيا الجنوبية والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، التي تؤيد النظم الاستعمارية ، وتشكل بذلك عقبة جديدة في طريق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وتطلب الى الحكومات المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه النشاطات ؛

١٣ - وتشجب السياسة التي تتبعها بعض الدول القائمة بالادارة في الاقاليم الواقعة تحت سيطرتها ، والتي تتمثل في فرض نظم الحكم والذساتير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح المالية والاقتصادية الاجنبية ، وتضليل الرأي العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الا جانب مع تشتيت السكان الاهليين وترحيلهم ونقلهم الى مناطق اخرى ، وتطلب الى تلك الدول الكف عن هذه المناورات ؛

١٤ - وتلت من اللجنة الخاصة اعلام مجلس الامن بأية تطورات تحصل في اي اقليم يكون قيد نظرها ان كان من شأن تلك التطورات تهديد السلم والامن الدوليين ، وابداء اية اقتراحات ملموسة قد تساعد المجلس في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛

١٥ - وتدعو اللجنة الخاصة الى ان توصي ، كلما رأت ذلك مستصوبا ومناسبا ، بموعد اقصى لنيل كل اقليم استقلاله وفقا لرغبات السكان واحكام الاعلان ؛

١٦ - وتدعو اللجنة الخاصة الى ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، وتوصية الجمعية العامة بانسب الطرق ، وبالخطوات الواجبة اتخاذ ، لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقوقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة ؛

١٧ - وتلت من اللجنة الخاصة الاستمرار في اداء مهمتها ومواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذاً فوريا تاما في جميع الاقاليم التي لم تنل بعد استقلالها ؛

١٨ - وتلت من الامم المتحدة ان يعمل ، بواسطة هيئات الامم المتحدة ووكالاتها المختلفة ، على تشجيع اذاعة الاعلان واعمال اللجنة الخاصة ، اذاعة مستمرة واسـمـة

النطاق لتمكين الرأي العام المالي من الاطلاع الكافي على الحالة القائمة في الاقاليم المستعمرة وعلى الكفاح المتواصل الذي تخوضه الشعوب المستعمرة في سبيل تحررها ؛

١٩ - وتلتسي من الامين العام مواصلة تزويد اللجنة الخاصة بكل ما يلزم من الا_____وال والتسهيلات لتنفيذ ولايتها ؛

٢٠ - وتقرر تضمين جدول الاعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين بندا عنوانه " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ " اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " في روديسيا الجنوبية ، وافريقيا الجنوبية الغربية ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية " .

الجلسة العامة ١٤٩٢

١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢١٩٣ (الدورة ٢١)

التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠١١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٥ الذي دعت فيه الامين العام الى تقصي وسائل تعزيز التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن هذه المسألة (١) ،

تعرب عن ارتياحها الى التقدم المحرز في تحقيق اهداف قرار الجمعية العامة ٢٠١١ (الدورة ٢٠) ؛

٢ - وتدعو الامين العام الى مواصلة جهوده ، لاسيما فيما يتعلق بالاتصال والتعاون التقني بين الامانة العامة للامم المتحدة وامانة منظمة الوحدة الافريقية ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك ، في الوقت المناسب .

الجلسة العامة ١٤٩٤

١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

(١) المرجع الاخير ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/6408 .